محافظة الغربية
اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٧٩٦) لسنة ٢٠٢٥

طابع الشهيد

على الشركة المتقدمة في المناقصة تسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وموقع الهيئة www.etenders.gov.eg www.mof.gov.eg/generalorg يراعى التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية

كراســـــة الشروط والمواصـــفات الفنية

الخاصة بالمناقصة العامة لعملية شراء وتوريد مستلزمات (ملابس) لقسم شرطة مرافق الغربية من الخطة الاستثمارية للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥

جلسة الاربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٥

رقم ايصال شراء الكراسة /
.....
تاريخ السداد / .....

تعقد جميع الجلسات بمقر إدارة المشتريات بديوان عام محافظة الغربية (طنطا – ش / الجيش)

(سعر الكراسة ٢٩٩ جنيها)
+ ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة
+ ٥ جنية لصندوق كادرون باختلاف
+ ٥ جنية لصندوق رعاية حقوق المنش

مقدمة

تهدف هذه الكراسة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال ملابس رجال الشرطة لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية لديوان عام محافظة الغربية والجهات والإدارات التابعة له .

كما يقوم ديوان عام محافظة الغربية باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم

أو التمييز بينهم وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات المستفيدة

وسيتم توقيع العقد مع الشركات الفائزة بمعرفة الجهات المستفيدة تمهيداً لإصدار أوامر التوريد بناء على الأسعار التي سيتم التوصل إليها •

محتويات كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية شراء وتوريد مستلزمات ملابس لقسم شرطة مرافق الغربية من الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة الاربعاء الموافق ١٥/ ١٠ /٢٠٢٥

- أليات التنفيذ.
- بيانات مقدم العطاء.
- البرنامج الزمني.
- مقترح الشكاوي.
- الشروط العامة.
- المواصفات الفنية.
- جداول الأسعار.
- نموذج عقد التوريد .

أولاً :- آليات التنفيذ

١-الإعلان عن المناقصة العامة	٨- تحصيل التأمين النهائي
٢-اتخاذ اجراءات الطرح	٩- الفحص والاستلام
٣-تحصيل التأمين المؤقت	١٠- سداد مستحقات الشركات الموردة
٤-اجراءات البت والترسيه	١١- متابعة ضمان الأصناف الموردة
٥-إعلان نتيجة البت والترسيه واخطار الشركات التي تم الترسيه عليها	١٢- اتخاذ كافة الاجراءات المالية والقانونية حيال الشركات المخلة بالتعاقد
٦-التعاقد مع أصحاب العطاءات الفائزة	
٧-اصدار أوامر التوريد	

ثانيا:- بيانات مقدم العطاء للمناقصة العامة لعملية شراء وتوريد مستلزمات ملابس لقسم شرطة مرافق الغربية من الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة الاربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٥

اسم الشركة أو المورد : .....

عنـوان الشركـــة : .....

تليفــون رقـــم : .....

فاكـــس رقـــم : .....

سجـل تجـارى رقـم : .....

بطاقة ضريبية رقم : .....

رقم الملف الضريبي : .....

البريـد الإلكتروني : .....

اسم من له حق التوقيع على العقد في حالة الترسيه : .....

ثالثا:- البرنامج الزمني المقترح

للمناقصة العامة لعملية شراء وتوريد مستلزمات ملابس لقسم شرطة مرافق الغربية من الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة الاربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٥

م	الاجـــــراء	التاريـــخ	المكـــان
١	النشر في الجريدة	٣٠/ ٩ /٢٠٢٥	إحدى الجرائد اليومية
٢	فتح المظاريف الفنية	١٥/ ١٠ /٢٠٢٥	ديوان عام محافظة الغربية
٣	الانتهاء من البت الفني	/ /٢٠٢٥	ديوان عام محافظة الغربية
٤	فتح المظاريف المالية	/ /٢٠٢٥	ديوان عام محافظة الغربية
٥	الانتهاء من البت المالي	/ /٢٠٢٥	ديوان عام محافظة الغربية
٦	إعلان نتيجة البت المالي والترسيه	فور اعتماد السلطة المختصة	النشر علي بوابة التعاقدات العامة والاعلان بلوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض

خامساً :- الشـــروط العـــامة

للمناقصة العامة لعملية شراء وتوريد مستلزمات ملابس لقسم شرطة مرافق الغربية من الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة الاربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٥

١- **مكان انعقاد الجلسات :** ديوان عام محافظة الغربية.

٢- **موعد انعقاد جلسة فض المظاريف الفنية:** يوم الاربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

٣- **موضوع التعاقد:** شراء وتوريد مستلزمات ملابس لقسم شرطة مرافق الغربية من الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

٤- **مكان التنفيذ:** قسم شرطة المرافق بالغربية

٥- **القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:-**

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ،كما يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة

٦- **طابع الشهيد:-**

على مقدم العطاء احضار طابع الشهيد من الهيئة القومية للبريد ووضعه على كراسة الشروط والمواصفات عند تقديمها.

٧- **تقديم العطاءات:-**

- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك ويجب تقديمها علي نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضح علية اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخلة المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الالكترونية اذا ما سمحت لذلك شروط العملية.
- واي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمة فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير علية بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ويتم ترقيمه علي هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخر.
- وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة وعلى صاحب العطاء عدم الشطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات

رابعاً:- في حالة وجود شكوي

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، **يحق** لصاحب العطاء التقدم بشكوي إلي مكتب شكاوي التعاقدات الحكومية التابع لوزير المالية ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و المادة (٦) من لائحته التنفيذية، مع مراعاة تقديم صورة منها إلى السلطة المختصة بالمحافظة ، علي أن يكون ذلك طبقا للمواعيد التالية :

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
شكاوى متعلقة بالبت المالي	خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار أو الإجراء الذى يتضرر منه الشاكي

خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويجب ألا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها.

- ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.
- ويقتصر فتح المظاريف العروض المالية علي العروض المقبولة فنيا . كما يجب الا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار مالية وان يحتوى علي ما يفيد سداد التامين المؤقت المطلوب علي النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة الى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلي الاحص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت علية المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٨- التأمين المؤقت:-

يلتزم صاحب كل عطاء بسداد تأمين مؤقت قدره ٩٠٠٠ جنيها مصر (فقط تسعه الاف جنيها) يسدد بأحد الصور المنصوص عليها بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ويجب أن يكون التأمين صالح لمدة ثلاثين يوما بعد انتهاء مدة سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء ، وقابل للتجديد دون الرجوع الى مقدم ،واذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية دون الحاجة الي انذار او الالتجاء او اتخاذ إجراءات او إقامة إيه دليل علي حصول الضرر او إستئدائه من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى أي جهة إدارية اخري لصاحب العطاء المذكور ويرد التامين المؤقت الي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف علي طلب منهم وذلك فوز انتهاء جميع إجراءات البت الفني.

٩- المظروف الفنـي :-

يجب أن يحتوى المظروف الفني علي الاتي:

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال من جهة حكومية لذات موضوع التعاقد.
- البطاقة الضريبية سارية، وأخر إقرار ضريبي.
- ما يفيد التسجيل لدي مصلحة الضرائب بشأن ضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية.
- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء بياناته على بوابة التعاقدات العامة.
- خطاب يتضمن رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء.
- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- نماذج وثائق التأمين المعمول بها لدى مقدم العطاء لكل نوع من أنواع التأمين محل العملية.
- اقرار ذمة مالية لصاحب العطاء

- إقرار بأن العنوان المبين بالأوراق المقدمة من صاحب العطاء يعد المحل المختار له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو تعلن له عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

١٠ - مدة سريان العطاء:-

مدة سريان العطاءات (٩٠ يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامة وحتي نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أو تعديل اية شروط فنية او واذا تعذر البت والترسيه قبل انتهاء تلك المدة ،فانة يحق لمحافظة الغربية موافقة السلطة المختصة علي اقتراحها بشأن المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسيه ، اخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت علي ان يتم ذلك كلة قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبة مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد الية تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

١١- مدة التوريد :- ٣٠ يوم (شهر) من تاريخ أمر التوريد الصادر من الجهة الادارية

١٢- أسلوب التقييم:-

يتم التقييم الفني للعطاءات بأسلوب (مقبول – مرفوض)

أما التقييم المالي للعطاءات المقبولة فنيا يتم على النحو المقرر بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية للوصول الى العرض المالي الأقل سعرا بين هذه العطاءات.

مع مراعاه انه في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو اكثر من المقبولين ماليا يحق للجهة الإدارية ترجيح احداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضر لجنة البت بناء علي ما اشتمل علية كل عطاء ويجوز لها تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك في مصلحة العمل.

١٣- على مقدم العطاء توضيح نوع كل صنف من الأصناف المتقدم فيها ومواصفاته بكل دقة وباللغة العربية .

١٤- سيتم سداد ثمن الاصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام بمعرفة الجهة المستفيدة وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك.

١٥- اذا طرأ أي من المستجدات بعد إبرام العقد بما يوجب تعديل حجم التعاقد تكون الجهة الادارية الحق في ان تعدل عقودها بالزيادة او بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند ..... إلخ طبقا لنص المادة (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

١٦- التامين النهائى :-

يلتزم صاحب العطاء الفائز بسداد ما يعادل ٥% من قيمة أمر التوريد صادر له من الجهة المستفيدة يتم الاحتفاظ به كتأمين نهائي للعملية يرد بعد انتهاء مدة الضمان للأصناف الموردة علي أن يكون السداد بإحدى الصور التالية : -

- الدفع والتحصيل الالكتروني.

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد شرط أن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغا يوازى التأمين المطلوب .
- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الادارية وفى الوقت المحدد للسداد.

ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها وفى حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ أي اجراء اخر الغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها .

وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التامين المؤقت حقا للجة الإدارية كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين ان صاحب العطاء هو المتسبب فيها ، وذلك من اية مبالغ مستحقة او تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية اخري أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كلة مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع علية قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد في المواعيد المتعاقد عليها يحصل مقابل تأخير بالنسب التي حددتها المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل بأي شرط جوهري من شروطه ويتم تطبيق ما جاء بالمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

تقدم العطاءات عن توريد الاصناف حسب المواصفات والشروط المطروحة والواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

١٧- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداده لقائمة الاسعار :-

- تكتب الاسعار بالحبر الجاف او السائل او الطباعة رقما وحرفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تعديل او تغيير في الوحدة وفى حالة وجود اختلاف بين السعر بالأرقام والتفقيط يتم الاخذ بسعر التفقيط .
- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحرفا وتوقيعه
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه واذا رغب في ابداء ملاحظات بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطا في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

اذا سكت مقدم العطاء في عملية توريد الاصناف عن تحديد سعر صنف من الاصناف المدرجة بقائمة الاسعار بكراسة الشروط المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف

- يجب ان تصل العطاءات الى قسم الارشيف في موعد غايته يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٥ في تمام الساعة ١٢ ظهرا (موعد فتح المظاريف الفنية) ولن يلتفت الى العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد .

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر التوريد وفى مخازن الجهة المستفيدة المبينة بالكراسة .

١٨- تتم الترسيه بالمناقصة على أساس :-

أفضل الشروط واقل الأسعار وعلى أساس سعر الوحدة لكل بند من البنود الواردة بكراسة الشروط وعلى الشركات التي يتم الترسيه عليها الالتزام بتوريد الكميات طبقا للعقد المبرم وأمر التوريد

١٩- التعاقد :-

يتم التعاقد علي الأصناف التي تم الترسيه عليها و إصدار أمر التوريد بمعرفة ديوان عام محافظة الغربيه ، ويلتزم المتعاقد بتوريد الكميات المدرجة بأمر التوريد واذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المستفيدة الحق في فسخ العقد او تنفيذه على حسابه .

٢٠- حالات فسخ التعاقد :-

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد او تنفيذه علي حساب المتعاقد في الأحوال وطبقا للشروط والاحكام الواردة بالمادتين (٥٠و٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠,١٠١) من لائحته التنفيذية سالفي الذكر مع اعتبار التامين النهائي المسدد حقا لها دون اخلال بحقها في الرجوع علية بأي خسارة تكون قد لحقتها.

٢١- استلام الأصناف:-

- مكان الاستلام قسم شرطة مرافق الغربية
- يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد او المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات او العينات المعتمدة ويتسلم امين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد او الوزن او المقاس بحضور المورد او من يفوضه ويعطى عنة ايصالا مؤقتا مختوما بخاتم الجهة الإدارية موضحا به اليوم والساعة التي تم التوريد فيها ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وتجتمع لجنة الفحص في موعد أقصاه يوم العمل التالي لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي وعلى امين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة اخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم.

٢٢- الدفع :- بعد الفحص والاستلام.

٢٣- يتلقى المورد امر التوريد من ديوان عام محافظة الغربيه وعليه الالتزام بتنفيذ العقد وفقا لما يشتمل عليه وطبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وامر التوريد.

٢٤- العملية لا تقبل التجزئة

٢٥- يلتزم صاحب العطاء الفائز بتوريد الأصناف الراسية عليه بنفس أسعار الترسيه .

٢٦- الاعتماد المالي:-

الخطه الاستثماريه للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

٢٧- عملة التعاقد:-

التعاقد بالجنية المصري وانه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد او شركة في الخارج ان تكتب الأسعار بالمله الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

٢٨- سحب العطاء:-

اذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة الي انذار او الالتجاء الي القضاء او اتخاذ اية إجراءات او إقامة الدليل علي حصول ضرر او استجدائه من مبالغ مستحقة او تستحق لديها أو لدى إيه جهة إدارية اخري له.

٢٩- حظر تعديل العطاء:-

لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمة واذا رغب صاحب العطاء في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبق العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامة بمعرفة إدارة التعاقدات وحتي نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

٣٠- حظر التقدم بأكثر من عطاء:-

يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صله بالعطاء.

٣١- إلغاء المناقصة:-

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنا نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الاتية:

١-إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

٢-إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، مالم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والأثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال.

وفي جميع حالات الإلغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار

وفي حال مخالفة هذا الحظر سيتم استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو فسخ العقد على الحساب وأيلولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد.

٣٢- المراسلات:-

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ونافذه ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار الجهة الإدارية بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات على عنوانه المذكور صحيحه ونافذه ومنتجة لكافة أثارها القانونية ويلتزم بأن تكون جميع مكاتباته ومراسلاته واعلاناته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية وأن يسلمها إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس
يقبل الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل التوقيع عليه من الطرفان على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما تنتهى إليه تلك المراجعة من تعديلات.
تختص محاكم مجلس الدولة في الفصل في أي نزاع ينشأ بسبب العقد أو تفسيره.

٣٣- تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد:-

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.
كما يجوز للمتعاقد اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من اضرار نتيجة اخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء الى التحكيم وتتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٣٤ - المظروف المالي يحتوى على :-

العرض المالي يدون به قيمة كل بند بالأرقام والحروف واعتمادها وختمها بخاتم الشركة علي أن تكون الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة ومصاريف النقل لأماكن التوريد الموضحة تفصيلا بكراسة الشروط والمواصفات.

سادسا :الشروط الفنية الخاصة للمناقصة العامة لعملية شراء وتوريد مستلزمات لقسم شرطة مرافق الغربية من الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة الاربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٥

١- المواصفة الفنية لجاكيت وتر بروف طبيعى (شتوى) مصنوع من خامة متينة على شكل سويتر بكم طويل مبطن من الداخل أسود اللون ويقفل بسوسته من الأمام بالإضافة إلى كبسولات سوداء لإحكام القفل وبه عدد (٢) جيب أسفل الصدر وكذا عدد (٢) جيب في محيط الخسر واسورة بالأكمام ومزود باسبلايت يتحمل مشقة أعمال رجال الشرطة مع ضمان ثلاثة أشهر ضد عيوب الصيانة

٢- على الشركة الموردة مراعاه المقاسات التي سيتم طلبها حسب المقاسات في جميع الأصناف.

٣- على الشركة الموردة ارسال عينات وتسليمها مع المظروف الفني لادارة التعاقدات بالديوان العام من المستلزمات المذكورة للاطلاع عليها

٤- يجب أن تكون جميع الاصناف الموردة ذات جودة عالية تتحمل الخدمة الشاقة

٥- على مقدم العطاء توضيح نوع وماركة كل صنف من الأصناف المتقدم فيها ومواصفاته بكل دقة وباللغة العربية.

جدول رقم ١ يرفق بالمظروف الفني

م	اسم الصنف	الكمية	ملاحظات
١	جاكت وتر بروف طبيعى (شتوى)	١٩٠	

جدول رقم ٢ يرفق بالمظروف المالي

م	اسم الصنف	الكمية	سعر الوحدة		الاجمالى	
			قرش	جنية	قرش	جنية
١	جاكت وتر بروف طبيعى (شتوى)	١٩٠				
	الاجمالى					

تكتب الأسعار باللغة العربية شاملة ضريبة القيمة المضافة علي النموذج أعلاه ويختم بخاتم مقدم العطاء ويرفق بالمظروف المالي.

نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١] ..... ومقرها .....[٢] ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣] .....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤] .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:....[٥] .... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة ....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[١١]..../☐ المفوض عنه ....[١٢].... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن[١٣] ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
٦- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨]	..[١٩]	...[٢٠]	...[٢١]	...[٢٢]
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (☐ شامل ضريبة القيمة المضافة/ ☐غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع [٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (☐بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤] ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً للنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً للنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الاول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول [٣٧] من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى **الطرف الثانى البائع**

الاســـــم: ..... الاســـــم: .....

الصـــــفة: ..... الصـــــفة: .....

التوقيـــع: ..... التوقيـــع: .....

التـــاريخ: ..... التـــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.